ومنها ما اجاب به الى صدر الجواد حيث ق انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ والمعنى المجازي له ثم استعمل ذلك اللفظ في معنى ولم نعلم
انه هل يكون مستعملا في معناه الحقيقي ام في معناه المجازي فح انا نعلم بصحة سلب المعنى الحقيقي عن مورد الاستعمال ان المراد هو المعنى
المجازي وذلك ظاهر ثم ق ان ذلك الدور لا يمكن دفعه في جانب عدم صحة السلب لعدم جريان هذا الجواب بل كان الدور باقيا
بحاله فاذا اذا علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي اذ العام المستعمل في فرد
اذ المستعمل في فرد يكون استعماله من باب المجاز والحال انك خبير بامتناع صحة سلب معناه الحقيقي عن مورد استعماله هذا محصل ما قاله ره
في دفع الدور ولا يخفى ان فساد ذلك اظهر من الشمس ما قاله ره بكلاميه اظهر من الشمس اما وجه فساد كلامه الاول في دفع
الدور فهو ان المعيار والميزان بعد تمييز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي وبعد العلم بهما هو الاصل في الاستعمال الحقيقة بمعنى ان
بعد ما تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي فاذا استعمل اللفظ في معنى ولم نعلم انه هل يكون مستعملا في معناه الحقيقي ام في معناه المجازي
فالحكم ح باستعماله في معناه الحقيقي لكون الاصل في الاستعمال الحقيقة وكون مراد المتكلم هو المعنى الحقيقي ولا مدخلية لصحة السلب
وعدمها بعد العلم بالوضع في تمييز المعنى الحقيقي لان محل اعمالهما انما هو عند الشك في الوضع لينبت الوضع والموضوع له بهما لا بعد
ثبوت الوضع والموضوع له وبعد تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي بل كان بعد التميز وبعد العلم بالوضع هو مورد العمل بالاصل
اي كون الاصل في الاستعمال الحقيقة فظهر من ذلك عدم وجاهة كلامه ره واما وجه فساد كلامه الثاني الى فرض وجهين اما اولا
اولا فبان سلب الكلي عن الفرد من حيث الخصوصية يكون صحيحا لكون استعماله فيه ح مجازا لا ان لا يكون صحيحا ح
ان يق ان عدم صحة السلب اعم من الحقيقة والمجاز وبان سلبه عنه من حيث انه فرد له لا يكون صحيحا فعدم صحة سلبه عنه
يكون علامة الحقيقة في الجملة وغاية الامر انه يكون علامة بنحو التصادق لا بنحو التطابق وانت خبير بان عدم صحة السلب
يكون علامة الحقيقة في الجملة فهو اعم من ان يكون بنحو التصادق او بنحو التطابق ولا يكون منحصرا بالثاني اي ذلك في اثبات الحقيقة
بنحو التطابق لينتج كلامه ره وثانيا بان غاية ما في الباب ان ذلك ايراد على كون عدم صحة السلب علامة لوجود في المجاز
لا لكون الدور في جانب عدم صحة السلب غير مندفع كما هو ظاهر كلامه ره ومنها ما اجاب به الفاضل المعاصر ره فراه
مورد اعمال صحة السلب وعدمها انما هو فيما اذا اعلمنا معنى حقيقيا له افراد ومعنى مجازيا له افراد ايضا وشككنا لكن حصل الشك
في فرد انه هل يكون من افراد المعنى الحقيقي ام من افراد المعنى المجازي وذلك كالماء مثلا حيث نعلم كونه حقيقة في الجسم الرطب البارد
السيال ونعلم ايضا ان الماء الصافي الذي رجع عن الينبوع فرد من افراد المعنى الحقيقي ولكن نعلم كونه مجازا في الوحل لكن حصل
لنا الشك في الماء المشوب الغليظ في انه هل هو فرد من افراد المعنى الحقيقي الذي هو الجسم الرطب البارد السيال او من افراد المعنى المجازي
الذي هو الوحل فانا ح نحكم بكونه من افراد المعنى الحقيقي ان لم يصح سلبه عنه وبكونه من افراد المعنى المجازي ان صح سلبه عنه فبناء عليه
لا يلزم الدور فكان هذا من ذلك هذا محقق ما قاله ره في رفع الدور لكنك خبير بان ذلك فاسد كما سبق لان الشك في الزيادة
اما ان يكون مسببا عن الشك في الموضوع له والمعنى الحقيقي مثل ان نشك في ان الانسان هل هو موضوع للحيوان الناطق مطلقا سواء
كان ذا رأسين او ذا رأس واحد حتى يكون ذو الرأسين فردا من افراد المعنى الحقيقي الكلي ام يكون موضوعا للحيوان الناطق
ذي رأس واحد لكي لا يكون ح ذو الرأسين فردا من افراد المعنى الحقيقي بل يكون من افراد المجازي لكون استعماله فيه
مجازا

مجازيا حيث كان هذا الشك مسببا عن الشك في الموضوع له ح

٢ او يكون مسببا عن العوارض الخارجية مثل انا نعلم بان الماء موضوع لمعنى والبول موضوع لمعنى آخر لكن حصل الشك في جسم سيال
يكون موجودا في اناء عرضي انه هل يكون من الماء ام من البول حيث كان هذا الشك مسببا عن العوارض الخارجية فان كان
مراده ره هو الاول فانت تعلم ح بقاء الدور على حاله ولا يندفع بذلك ان كان مراده ذلك لان العلم بكون
ذلك الفرد المشكوك فردا من افراد المعنى الكلي الحقيقي موقوف على عدم صحة سلب ذلك اللفظ عنه وهو موقوف على العلم
بالمعنى الحقيقي وبعبارة اخرى ان معرفة عدم صحة سلب اللفظ عن الفرد المشكوك تتوقف على معرفة كونه من افراد المعنى
المعنى الحقيقي وهي موقوفة على معرفة المعنى الحقيقي وهي ملازمة مع معرفة عدم صحة سلب اللفظ عنه عن مورد الاستعمال وبالجملة
فالدور على هذا غير مندفع كما لا يخفى على من له ادنى تدبر وتدرب وتفكر مستقيم وان كان مراده هو الثاني اي كون الشك مسببا ناشيا
عن العوارض الخارجية فلا يكون محل جريان صحة السلب وعدمها لعدم كون الوضع مشكوكا فكيف يدفع بذلك الدور فتشهد انه ره قد اجاب
عن الدور بجواب آخر وحاصله ان صحة السلب في الجملة وعدمها كانا علامتين للحقيقة والمجاز بمعنى ان صحة السلب في الجملة كانت علامة للمجاز
في الجملة وعدمها كان علامة للحقيقة في الجملة فبناء على هذا لا يلزم دور ولا نقول بان صحة سلب كل الحقائق علامة للمجاز وعدمها علامة
للحقيقة حتى يلزم الدور هذا حاصل كلامه ره في دفع الدور لكن تفصيله يحتاج الى مطالعة كتابه القوانين ولا يخفى ان هذا الجواب افسد من جوابه
الاول فان صحة السلب في الجملة سلب المعنى الحقيقي في الجملة وصحة سلب المعنى المجازي ليستا بعلامتين للحقيقة والمجاز في هذا الباب حتى يدفع
الدور بها وان عدم صحة السلب المعنى الحقيقي في الجملة سواء كان عدم صحة سلبه معنى حقيقيا او مجازيا يكون علامة للحقيقة والمجاز في الجملة
ولا يندفع الدور به فلا بد للمتأمل من التأمل التام الكامل فان ذلك دقيق في غاية الدقة فتشهد اعلم انه لا بد لنا من التنبيه على امور بسيعة
الاول انهما اي صحة السلب وعدمها لا يجريان فيما اذا كان الوضع عاما والموضوع له خاصا كاسماء الاشارة والموصولات والحروف وغيرها
من سائر المبهمات فلا يق انه يصح ان يق ان هذا ذلك ليس بزيد وليس بعمرو ولا ايضا ان يق انه لا يصح ان يق ان هذا ذلك ليس بزيد وليس بعمرو
لاستهجان العرف واستنكارهم الثاني انه لا يجوز التعدي عن لسان كانا جاريين فيه الى لسان آخر الا مع الضميمة كما في التبادر لاختلاف الالسنة
الثالث انه لا يجوز التعدي عن زمان كانا فيه الى زمان آخر الا مع الضميمة كما في التبادر كما لا يجوز التعدي عن عرف الى عرف آخر والدليل
على عدم جواز التعدي في هذين اعني اللسان والزمان هو عدم دلالة الادلة الدالة على حجية صحة السلب وعدمها على ازيد من حجيتهما في لسان
وزمان كانا جاريين فيهما الرابع انه لا يجوز التعدي عن لفظ الى لفظ آخر كالتعدي عن الهيئة الى المادة او بالعكس الا مع
الضميمة وكذا الملازمة بينهما لعدم الملازمة بين الهيئة والمادة الخامس انهما يجريان في المواد دون الهيئات فانه لا يجوز ان يق
ان الكلب ليس باستفهام ولكن لا يصح ان يق ان هذا ليس بهل يضرب وليس بافعل وهكذا الامثلة ما ضرب حيث يصح ان يق
انه ما ضرب بخلاف التبادر فانه يجري في المواد والهيئات معا السادس ان كل واحد من صحة السلب وعدمها يكون على اربعة
اقسام فانه اما ان يكون بنحو التطابق او بنحو التصادق وعلى الثاني اما ان يكون بنحو التباين ~~وكعدم صحة سلب الانسان عن الحيوان~~
~~الناطق وصحة سلب الانسان عن الحيوان الناهق~~ او بنحو عموم وخصوص مطلقا او بنحو عموم وخصوص من وجه فهذه اقسام اربعة اما الاول
فكعدم صحة سلب الانسان عن الحيوان الناطق حيث كان ذلك على سبيل التطابق وصحة سلب الانسان عن الحيوان الناهق اما الثاني
فكعدم صحة سلب الانسان عن الضاحك حيث كانا متساويين وصحة اما انه جانب صحة السلب فكصحة سلب الانسان عن
الناهق حيث كان صحة السلب على نحو التساوي فانه كلما صح سلبه عن الناهق صح سلب الناهق ايضا عنه واما الثالث

Copyright © King Saud University